النية هي في اللغة مطلق القصد وفي الشريعة قصد كون الفعل الماشرع له والعبادات انما شرعت لنيل رضاء الله ولا يكون ذلك الا باخلاصها له فالنية في العبادات قصد كون الفعل لله تعالى ليس غير قال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والايات والاحاديث في ذلك كثيرة جدا اذا علم هذا فنقول المصلي اذا كان متنفلا سواء كان ذلك النفل سنة مؤكدة او غيرها يكفيه مطلق نية الصلوة ولا يشترط تعيين ذلك النفل بانه سنة الفجر مثلا او تراويح او غير ذلك ولكن في التراويح اختلف اي خالف بعض المشايخ المتقدمين فانهم قالوا الاصح انه اي نفل التراويح لا يجوز بمطلق النية بل لا بد من تعيينها والمذكور في فتاوى قاضي خان ان الاختلاف في التراويح وفي السنن فانه قال في فصل نية التراويح وان نوى الصلوة او صلوة التطوع اختلف المشايخ فيه حسب اختلافهم في سنن المكتوبات قال بعضهم يجوز اداء السنن بنية الصلوة وبنية التطوع وقال بعضهم لا يجوز وهو الصحيح لانها صلوة مخصوصة فيجب مراعاة الصفة للخروج عن العهدة وذلك بان ينوي السنة او ينوي متابعة النبي صلى الله عليه وسلم كما في المكتوبة وروى الحسن عن ابي حنيفة في سنة الفجر انها لا تتأدى بنية التطوع وانما تتأدى اذا نوى السنة او نوى الصلوة متابعا للنبي صلى الله عليه وسلم وعلى هذا اذا صلى التراويح مقتديا بمن يصلي المكتوبة او بمن يصلي نافلة غير التراويح اختلفوا والصحيح انه لا يجوز انتهى فقد جعل الخلاف في السنن وفي التراويح واحدا وذكر المتأخرون ان التراويح وساير السنن تتأدى بمطلق النية وهو اختيار صاحب الهداية ومن تابعه قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وتحقيق الوجه فيه ان معنى السنية كون النافلة مواظبا عليها من النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفريضة المعينة وقبلها فاذا اوقع المصلي النافلة في ذلك المحل صدق عليه انه فعل الفعل المسمى سنة فالحاصل ان نفس السنة تحصل بنفس الفعل على الوجه الذي فعله عليه الصلوة والسلام وهو انما كان يفعل على ما سمعت فانه عليه الصلوة والسلام لم يكن ينوي السنة بل الصلوة لله تعالى فعلم ان وصف السنة ثبت بعد فعله على ذلك الوجه تسمية منا للفعل المخصوص لا انه وصف يتوقف حصوله على نيته انتهى وهذا في السنة الثابتة بفعله وكذا في السنة الثابتة بقوله كقوله عليه الصلوة والسلام ما من عبد مسلم يصلي لله تعالى في كل يوم ثنتي عشرة ركعة من غير الفريضة الا بنى الله له بيتا في الجنة ونحوه من الاحاديث فانه رتب الوعد على مطلق فعل الصلوة وعلى هذا التراويح فانها انما ثابتة بفعله عليه الصلوة والسلام حيث فعلها وبين العذر في تركها او بقوله من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه اذ قيام رمضان حاصل بمطلق الصلوة في لياليه ولا يمكن ان تكون الصلوة في لياليه ولا يمكن ان تكون الصلوة ليست قياما

له الا ان تعين الشيء آخر من فرض او واجب اداء وقضاء ثم قال المص تبعا لقاضي خان والمتقدمين والاصح انه اي التراويح لا يجوز بمطلق النية ونحن قد بينا الدليل من الطرفين والاحتياط في نية التراويح ان ينوي التراويح نفسها او ينوي سنة الوقت فانها هي السنة في ذلك الوقت او ينوي قيام الليل ليكون خارجا من الخلاف هكذا قالوا ولا شك ان قيام الليل اعم من التراويح فتاديها بنيته كتاديها بنية مطلق الصلوة فان مطلقها في الليل ليس الا قيام الليل فكونه يخرج من الخلاف بنيته ولا يخرج بنية مطلق الصلوة لا يخفى تحكمه والاحتياط للخروج من الخلاف في السنة ان ينوي السنة نفسها او ينوي الصلوة متابعة للنبي عليه الصلوة والسلام ولو نوى في صلوة الوتر او صلوة الجمعة او في صلوة العيد فانه ينوي صلوة الوتر ويعينها وكذا ينوي صلوة الجمعة وصلوة العيد اي يشترط فيها التعيين ولا يكفي نية مطلق الصلوة وكذا جميع الفرايض والواجبات من المنذورات وقضاء ما لزم بالشروع لان مطلق الصلوة يحتمل النفل وغيره والنفل مشروع في الاوقات التي تصح فيها غيره فلا بد من صرفه عن النفل الى غيره وذلك الغير متعدد ومتنوع فلا يتعين البعض ولا يتيقن بفراغ الذمة منه الا بالتعيين القاطع لاحتمال ما عداه وفي صلوة الجنازة ينوي الصلوة لله تعالى والدعاء للميت اذ بهذا تتميز عن غيرها من الصلوات والمفترض المنفرد لا يكفيه نية مطلق الفرض لانه يشمل افرادا كثيرة متفقة ومختلفة فلا يجوز ما لم يقل في نيته الظهر او العصر مثلا ليتميز ما شرع فيه عن غيره ولا فرق في ذلك بين المنفرد وغيره من الامام والمقتدي فالقيد اتفاقي فان نوى فرض الوقت ولم يعين انه ظهر او غيره ولم يكن الوقت قد خرج اجزأه ذلك ولو كان عليه فائتة لان الفائتة لا تزاحم الوقتية في هذه التسمية الا في الجمعة فانه لو نوى فرض الوقت لا تصح الجمعة لان فرض الوقت عندنا الظهر لا الجمعة ولكن قد امرنا بالجمعة لاسقاط الظهر ولذا لو صلى الظهر قبل ان تفوته الجمعة صح عندنا خلافا لزفر والائمة الثلاثة وان حرم عليه الاقتصار عليها على ما نذكره ان شاء الله تعالى وفي فتاوى قاضي خان لو كان عنده فرض الوقت الجمعة جاز وذلك لتعينها نظرا الى اعتقاده ولا يشترط نية اعداد الركعات اجماعا لعدم الاحتياج اليها لكون العدد متعينا بتعين الصلوة ولو نوى الفرض والتطوع معا جاز ما صلاه بتلك النية عن الفرض عند ابي يوسف لقوة الفرض فلا يزاحمه الضعيف خلافا لمحمد حيث لا يجوز عن الفرض عنده ولا عن التطوع بل تبطل نيته بالكلية فلا تصح صلوته لان الصلوة الواحدة لا يمكن ان تتصف بالوصفين لتنافيهما ولا باحدهما لعدم تعينه فيبطل اصل الصلوة ولو افتتح المكتوبة اي نواها ثم ظن انها تطوع فصلى على نية التطوع مصمما حتى فرغ من صلاته فهي اي صلاته هي تلك المكتوبة التي شرع ناويا لها وهذا بناء على ان النية انما تشترط في الابتداء لا في البقاء استصحابا للزوم

King Saud University
Copyright
Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1